

الفصل الثاني

دراسة علمية عن بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان

ﷺ دراسة تاريخية، حديثية، فقهية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ "بئر رومة" وقف عثمان ﷺ من العصر
الجاهلي إلى عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة
الراشد عثمان بن عفان ﷺ.

المبحث الثالث: الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية
الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان
ابن عفان ﷺ.

المبحث الأول

تاريخ بئر رومة "وقف عثمان ؓ من العصر الجاهلي إلى عصرنا الحاضر

١- تعريفها وضبطها:

"رُومَه": ضبطه الإمام السمهودي والمجد وغيرهما بقولهما: "بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم بعدها هاء"^(١).

وقيل: "رُومَه" بالهمز، بعد الراء همزة ساكنة.

٢- موقعها:

تقع رومة في العقيق الأصغر، في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبلتين، بعيداً عنه، في منطقة تعرف قديماً بـ "مجتمع الأسيال" وأرضها رملية. في براح واسع من الأرض، وهي قبلي منطقة الجرف المعروفة إلى اليوم عند مفيض عين مروان بن الحكم من ناحية الجرف، ومن ماء الجرف تنبع بئر سيدنا عثمان بن عفان ؓ"^(٢).

٣- تاريخها:

بئر رومه بئر قديمة عادية جاهلية، عرفت منذ عصور قديمة غير محددة، وأول ما عرف من تاريخها ما ذكره الإمام المجد والسمهودي وغيرهم من أن تبعاً الملك اليماني استسقى منها، عندما حاصر المدينة المنورة في عصره من

(١) وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣، والمغانم المطابة: ٦٤٠/٢، ومحنة النفوس للمرجاني: ١٢٢/١، وإشارة

الترغيب والتشويق للخوازمي: ٣٦٧/٢.

(٢) وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣، المغانم المطابة: ٦٤٠/٢.

العصور الخوالي.

فقد ذكر السمهودي وغيره هذه القصة فقال عن بئر رومه: "وهي بئر قديمة، جاهلية، لما رواه ابن زباله عن غير واحد من أهل العلم، أن تبعاً اليماني، لما قدم المدينة، كان منزله بقناة، واحتفر البئر التي يقال لها بئر الملك، وبه سميت، فاستوبأ بئره تلك، فدخلت عليه امرأة من بني زريق، يقال لها "فكهة"، فشكا إليها وباء بئره، فانطلقت فأخذت حمارين إعرابين، فاستقت له من بئر رومه، ثم جاءته به، فشرب فأعجبه، وقال: زديني من هذا الماء، فكانت تصير إليه به في مقامه، فلما خرج قال لها: يا فكهة إنه ليس معنا من الصفراء والبيضاء شيء، ولكن لك ما تركنا من ازوادنا ومتاعنا، فلما خرج نقلت ما بقي من ازدادهم ومتاعهم، فيقال: إنها كانت ولم تزل هي وولدها أكثر بني زريق مالا حتى جاء الإسلام"^(١).

٤- ملاكها في العصر الجاهلي:

اختلفت الروايات في المالك لها في العصر الجاهلي، فأكثر الروايات وأصحها أن المالك لها رجل من بني مزينة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (نعم الحفير حفير المزيني)، قال السمهودي: "يعني رومه والذي حفرها رجل من مزينة".

وذكر الإمام ابن عبد البر: إنها كانت ركيه ليهودي يبيع ماءها للمسلمين". ومنه اشتراها عثمان رضي الله عنه على دفعتين الأولى: اشترى النصف الأول: (١٢,٠٠٠) درهم ثم اشترى النصف الآخر (٨٠٠٠) درهم.

(١) وفاء الوفاء: ٩٧١/٣، والمغانم المطابة: ٦٤٣/٤، وأخبار المدينة لابن شبة: ٩٨/١.

وذكر الجحد عن أبي عبدالله بن منده: أنه قال: "رومة الغفاري، صاحب بئر رومة، ثم ساق السند إلى بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه.
قال: "لما قدم المهاجرون -وساق الحديث، ومنه: "وكانت لرجل من بني غفار بئر يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بالمد".
وفي رواية الكلبي: "يبيع القربة بالدرهم"^(١).
وقال الإمام السهودي: "قال أبو بكر الحازمي أيضاً: هذه البئر تنسب إلى رومة الغفاري"^(٢).
وجاءت بعض الروايات أنها "بئر" وفي بعض الروايات أنها "كانت عين".

٥- الجمع بين الروايات الماضية:

جمع الإمام السهودي بين الروايات الماضية فقال: "والجمع -أي بين الروايات- أن الحديث المتقدم (نعم الحفير حفيرة المزني) يعني رومة، أن الذي احتفرها وكان رجل من مزينة، ثم ملكها رومة الغفاري"^(٣).
وقد جمع الإمام ابن حجر وغيره بين الروايات التي ذكرت أنها كانت عيناً والروايات التي نصت على أنها كانت بئراً بما نصه: "وإذا كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها إليه"^(٤).

(١) المغنم المطابة: ٦٤٢/٤.

(٢) وفاء الرفاء: ٩٧٠/٣.

(٣) وفاء الرفاء: ٩٧٠/٣.

(٤) فتح الباري: ٤٠٨/٥.

٦- مالکها من العصر النبوي إلى عصرنا الحاضر:

المالك لها من ذلك العصر حتى عصرنا الحاضر هو الخليفة الراشد عثمان ابن عفان ؓ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بصحة هذا البيع ومباركة النبي ﷺ له: قال الإمام ابن حجر: "وجاء من طرق كثيرة، شهيرة، صحيحة عن عثمان لما حصروه أنه استنشد الصحابة عن أشياء منها: - وذكر الأشياء-، وقال: ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك" (١).

والمالك: وهو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى بأبي عبدالله وأبي عمرو، وهي أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، أمه أروى بن كرز، وأمها البيضاء أم حكيم عمه النبي ﷺ، هاجر الهجرتين، وكان ختن النبي ﷺ على ابنتيه، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وشهد له بما قاله النبي ﷺ جمع من الصحابة بعد ذلك!!، شهد كل المشاهد، وبسببه كانت بيعة الرضوان، وجهاز نصف جيش العسرة، وحفر بئر رومة، وتصدق بها ووقفها، توفي النبي ﷺ وهو عنه راض، ببيع له بالخلافة بعد مقتل عمر ؓ، في يوم السبت غرة المحرم سنة ٢٤هـ من الهجرة، وقتل بالمدينة من الخوارج لسبع عشرة يوماً من ذي الحجة سنة (٣٥) من الهجرة وخلف بنين وبنات، رضي الله عنه وأرضاه (٢).

(١) الإصابة: ص ٨٩١، رقم ٦٠٨٣، (ترجمة سيد عثمان رضي الله عنه) ط. الأفكار الدولية.

(٢) الاستيعاب، لابن عبدالبر: ص ٥٤٤، رقم (١٨٧٨) (بتصرف واختصار).

انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٧٥-٥٨/١ رقم (٣)، ط. الوطن، الرياض.

- معجم الصحابة، للبغوي: ٣٢٦/١.

٧- قيمة البئر:

اختلفت الروايات في القيمة الشرائية لبئر، وتحديد الثمن الذي دفعه

عثمان بن عفان ؓ بين مكثر ومقل ومن تلك الروايات:

- ذكر البغوي بسنده: أن قيمتها "٣٥" ألف درهم.
- وذكر ابن عبد البر: أن قيمتها "٢٠" ألف درهم.
- وذكر ابن شبه: أن قيمتها "٤٠" ألف درهم.
- وذكر الإمام السهوي عن ابن شبه أنه قيمتها: "٣٠" ألف درهم.
- وذكر ابن سعد أن اشتراها بـ "أربعمائة" دينار.
- وذكر ابن زباله فيما روي عنه أن قيمتها "١٠٠" بكرة وشيء يسير.

والجمع بين الأحاديث التي ذكرت القيمة:

ثبت بأحاديث صحيحة سأذكرها في هذا البحث من رواية النسائي وغيره أن عثمان لم يذكر القيمة عند المناشدة فقال: "فابتعها بكذا وكذا" وهذا الظن بعثمان ؓ، أما الاختلاف في مرويات القيمة فهو اجتهاد من الرواة. والله أعلم.

٨- رومة في التاريخ والأدب:

ذكرها مجموعة من علماء التاريخ، كالإمام ابن هشام في السيرة، وذكرها بعض علماء الأدب من القدماء، والمعاصرين، كالأصفهاني وغيره. وهذه نبذة مختارة مما قالوه:

ذكر الإمام ابن هشام في السيرة في حديثه عن الأحزاب قال:

"وأقبلت -أي الأحزاب- حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين

الجرف وزغابه" (١).

وقال الواقدي أيضاً عن مجيء الأحزاب إلى المدينة في عهد النبي ﷺ ما نصه:

"فَنَزَلَتْ قَرِيشُ بَرْوَمَةَ، وَوَادِي الْعَقِيقِ، فِي أَحَابِيشِهَا وَمِنْ انْظَوَى إِلَيْهَا مِنَ الْعَرَبِ، ... وَغُطْفَانُ نَزَلُوا فِي الزَّغَابَةِ مِنْ جَانِبِ أَحَدٍ" (٢).
ومن الأدب نقتطف هذه الأبيات:

قال مصعب بن عبد الله الزبيري (٣)، يذكر رومة وبتشوق للمدينة وهو بالعراق:

أقول لثابت والعين تهمي	دموعاً ما أثنىها انحدارا
أعربي نظرة بقرى دجيل	تخايلها ظلاماً أو نهارا
فقلت: أرى برومة أو	منازلها معطلة قفارا

٩- وصف البئر من عصر الجاهلية حتى نهاية الدولة العثمانية:

وصفها جمهرة من العلماء في أعصار متعددة، ومما قالوه:

قال الإمام ابن النجار: "وقد انتقضت خرزتها، وأعلامها، إلا أنها بئر مليحة جداً، مبنية بالحجارة الموجهة، وذرعته فكان ذرعها ثمانية عشر ذراعاً، منها ذراعان ماء، وباقيها مطموم بالرمل الذي تسفيه الرياح فيها، وعرضها ثمانية أذرع، وماؤها طيب حلو" (٤).

(١) السيرة النبوية: ٢١٩/١.

(٢) المغازي: ٤٤٤/٢.

(٣) المغامم المطابة: ٦٤٢/٤.

(٤) الدرة الثمينة، لابن النجار: ص ١٢٧.

قال الإمام المجدد: "طولها: ثمانية عشر ذراعاً، وكانت قد تهدمت جوانبها وسقطت أطواؤها في السنين الماضية، ولم تزل كذلك إلى عصرنا -القرن التاسع- فورد قاضي مكة المقدسة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الطبري إلى المدينة الشريفة زائراً في حدود الخمسين وسبعمائة، فاحتفل بعمارتهما من صميم ماله، فعل من يقصد بفعله ذات الله، ويقرضه قرضاً حسناً، واستفرغ الوسع وتأنق، وبذل المجهود، وطواها، وشيد أركانها، فجاءت في غاية من الحسن والرصانة"^(١).

وقال الإمام المطري: "وقد خربت هذه البئر -يعني رومة- ونقضت حجارتها، وأخذت، وانطمت، ولم يبق منها إلا أثرها"^(٢).

علق هذا هذا النص المراغي بقوله: "وينبغي أن يعلم أنها جددت بعد ذلك، ورفع بنائها عن الأرض نصف قامة، ونزحت فكثرت ماؤها والله الحمد"^(٣)، ووصف البئر ومكانها الحربي في مناسكه فقال في معرض حديثه عن العقيق: "وإنما سمي العقيق لأنه عق في الحرة، وبه آبار طيبة الماء وهما عقيقان واديان، أصغر وأكبر، فالأصغر فيه بئر رومة التي اشتراها عثمان، وأبيار عبدالصمد بن علي [العباسي] تسقى في المسجد من ماء العقيق، فمن بئر رومة وهذه المياه، فأما الذي في سقاية جعفر فجعفر بن محمد وعليه وقف، وأبيار عبد الحميد بن علي، خمس، وعلى بئاره وقف بناحية الوادي"^(٤).

(١) المغامم المطابة: ٦٤٤/٤، ونقل هذا النص المراغي تحقيق النصرة: ص ٢٩٧.

(٢) التعريف: ص ٥٤.

(٣) تحقيق النصرة: ص ٢٩٦.

(٤) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج، ص ٤٢١.

هذا النص الذي ذكره الحربي يبين لنا مرحلة هامة من مراحل الوقف في العصر العباسي حيث أن أمراء الدولة العباسية قد حفروا الآبار التي يسقى منها المسجد "لعله مسجد النبي ﷺ ومنهم "عبد الحميد بن علي العباسي، وجعفر بن محمد العباسي" وغيرهم وجعلوا عليها وقوفاً لأجل تنمية هذه الآبار، وهل هذه الوقوف في العراق أم في المدينة؟ لم تبين الرواية ذلك. ولكن العرف الجاري في العصر العباسي أن يكون الوقف غير محصورة بمكان، بل النظر إلى وفرة دخل الوقف - ولعل هذا الوقف في المدينة المنورة - والله أعلم.

وقال العياشي -من علماء القرن الحادي عشر- عنها:

"وهي بأسفل العقيق، قرب مجتمع الأسبال، ولم أزر هذه البئر إلا مرة واحدة لبعدها، والطريق إليها من مساجد الفتح، ثم يعدل يساراً ناحية مسجد القبليتين، ثم يمر تحته أسفل منه قاصداً العقيق، فهي هناك، وبقرها مزارع، ولما خرجنا لزيارتها، وكان ذلك عقب مطر، فوجدنا العقيق قد سال سيلاً عظيماً، فحال طرف منه بيننا وبينها، فحضرناه حتى وصلنا إليها، ومعظم سيل الوادي من غريبه"^(١).

ووصفها الشيخ العباسي من علماء القرن العاشر بقوله:

"قلت: والبئر بجانب مسجد القبليتين، وبقر البئر بناء يشبه حصن متهدم، ويقال: إنه كان ديراً لليهود، وفي أطراف هذه البئر آبار أخرى كثيرة، ومزارع، وهي قبلي الجرف وآخر العقيق، وبقرها اجتماع السيول...

(١) المدينة المنورة في رحلة العياشي، لحمد المحزون: ص ١٥٨-١٥٩.

وبينها وبين مسجد القبلتين بستان لحاكم المدينة^(١).

وقال أحد مؤرخي المدينة المجهولين عند تعداده لعيون المدينة المنورة الجارية في عصره قال: "ومن شاميه -أي الحرم- في أرض الجرف المعروف بوادي إبراهيم، بئر رومة من الآبار الماثورة، وقف سيدنا عثمان بن عفان ؓ"^(٢).

وقال الأستاذ أحمد ياسين الخياري عن وصفها في العصر العثماني: "ثم خربت ونقضت حجارها وانطمست، ولم يبق منها شيء، ثم جددت ورفع بناؤها عن الأرض نحو نصف قامة، ونزحت فكثر ماؤها، وعاد كما كان، ثم أهملت حقبة من الزمن حتى اعتنت بها الحكومة العثمانية، فأعادت قفها وطوحتها بالحجارة الضخمة المحكمة الصنع، ونزحتها فعادت كما كانت سابقاً"^(٣).

وقال اللواء إبراهيم رفعت باشا: "هذه البئر شمالي المدينة على مسيرة ساعة منها، وهي حد العقيق من جهة الشمال، وقطرها أربعة أمتار وعمقها اثنا عشر متراً أو تزيد وبجوارها حوض وحجرة للاستراحة ومزارع كثيرة، وفي شمالي البئر البركة والعيون التي تحف بها النخيل"^(٤).

١٠- وصف حال بئر رومة ومزرعتها في العهد السعودي الزاهر:

كتب عن بئر رومة ووصفها مجموعة من مؤرخي المملكة العربية السعودية الذي تحدنوا عنها ضمن حديثهم عن المدينة ومعالمها وآثارها.

(١) عمدة الأخبار: ص ٢٦٥.

(٢) رسالة في وصف المدينة، لمجهول: ص ١٧.

(٣) تاريخ معالم المدينة المنورة: ص ١٨٤.

(٤) مرآة الحرمين: ٤٢٩/١-٤٣٠.

وهذه نبذ من مقولاتهم:

من أوائل من وقف على عينها ووصفها وصفاً دقيقاً المؤرخ المعروف والأثاري الشهير عبدالقدوس الأنصاري، إذ قال عنها في كتابه الشهير "آثار المدينة" ما نصه: "تقع هذه البئر في عرصه العقيق الكبرى، بغرب مجتمع الأسيال "زغابة" بشمالي غرب المدينة... وقطرها أربعة أمتار وعمقها اثنا عشر متراً، وبجوارها أبنية مستحدثة وإيوان أو مسجد، لا أدري أله محراب أم لا، ولعل بانيه بعض ولاة بني عثمان نظراً لطراز بنيانه، وأمام هذا الديوان أو هذا المسجد بركة مربعة واسعة جميلة، ... والبئر غزيرة الماء، وماؤها عذب صاف، خفيف للغاية، وهي مطوية بالحجارة المطابقة المنحوتة طياً محكماً، وتسقي مزرعتها بالسانية، وتوجد بناحيتهما الجنوبية بمسافة نحو (٤٠) متراً آثار بناية ضخمة، علتها الرمال، وقد كشف عنها أخيراً مستأجر المزرعة المرحوم الأستاذ/ أحمد عايد، لي عمر من حجارتهما مكاناً بجانب البئر، فظهرت أس هذه البناية الهائلة، وبدت تربيعات غرفها العظيمة، وقد عثر على قبر فيها، وفيها هياكل بشرية، وقد رأيت أحد القبرين، فإذا شكله يدل على أنه قلم جاهلي". ... وقال: وهي مع مزرعتها اليوم من جملة أوقاف المسجد النبوي، ومن إدارة الأوقاف تستأجره"^(١).

وقال الأستاذ: أحمد ياسين الخياري عنها:

"في العهد السعودي السعيد الميمون، أصبحت فيها مبان عظيمة للموظفين، ودوائر رسمية، وحظائر مركزه فنية للدواجن والحيوانات والطيور،

(١) آثار المدينة المنورة: ص ٢٤٤-٢٤٥.

وقد اعتنت الحكومة السعودية بالبئر، فترخها وضربت فيها الآلات الأرتوازية، فزاد ماؤها وكثر خيرها، كما حفرت بئراً ثالثة في شمال غربي بئر رومة، وانشأت فيها مساكن للعمال، وزرعتها كلها زراعة فنية عظيمة، فأصبحت مزرعة فنية نموذجية، وكم من مرة زرتمها ورأيت فيها المزارعين يقصدونها لشراء الشتلات، وأخذ الأشجار، وتلقى التعليمات لمزارعهم، وطلب النجدة لمقاومة آفات مزارعهم الكثيرة المترامية الأطراف بالمدينة المنورة، فكانت الوحدة برجالها المهندسين والعلماء والأطباء البيطريين والفنيين والفضلاء تلي هذه الطلبات بصدور رحبه، وقلوب فرحه لخدمة هذه البلدة الطاهرة، ومزارعهم، وتوجيههم التوجيه الحسن القائم على العلم الصحيح والتجارب الحقة، فجزى الله حكومتنا الرشيدة ورجالها العاملين عن المدينة وأهلها، ومزارعيها خير الجزاء^(١).

وقال الأستاذ علي حافظ وما نصه:

"البئر لا ينضج منها الماء اليوم، ومشرفة على الجفاف، وماؤها قليل جداً، يظهر قاعها بين الصخور، وهي -أعني البئر- والبستان تحت يد أوقاف المسجد النبوي، وأجرتما على وزارة الزراعة مدة طويلة، وقد اتخذتها الوزارة محطة للتجارب الزراعية، وتربية الدواجن، وبنت حظائر للأبقار والدجاج والأرانب وغير ذلك، كما بنت كراجاً واسعاً للسيارات، ومساكن للموظفين، وانشأت فيها حدائق غاية في الجمال والتنسيق، ومشائل لشجر الزينة، والفواكه والزهور والمواالح. والسبب في إهمال بئر رومة وعدم السقي

(١) تاريخ معالم المدينة المنورة، للخيارى: ص ١٨٤-١٨٥.

منها أن مأوها قل، وحفرت وزارة الزراعة بئرين ارتوازيين في شمال بئر رومة، وركبت على كل من البئرين طلمبة تضخ الماء للري، وسعة بوصة الضخ في كل بئر أربع بوصات.

ويقع بستان بئر رومة ونفس البئر على شفا وادي العقيق من جهة الشرق وشمال البلاد المسماه "أم شجرة" التابعة للسيددين عبيد وأمين مدني، وجنوب بلاد الأزهري ويفصل بينها وبين كل من البلادين طرق تؤدي لوادي العقيق وللمدينة ويتجه الطرق من شرق لغرب..."^(١).

١١- موقع مزرعة بئر عثمان "رومة" ومساحتها وذرعتها في الوقت الحاضر:
تقع مزرعة بئر عثمان "رومة" في حي من أرقى الأحياء بالمدينة المنورة ويسمى هذا الحي "بئر عثمان" وتحيط بالمزرعة المخططات السكنية الراقية كمخطط الأزهري، ومخطط عبدالغني حسين، ومخطط آل المدني، ومخطط الشريبي، وحي عشوائي من جهة الجنوبي، وقد قامت إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة منذ زمن طويل باستخراج حجة استحكام للعرصة التابعة لبئر عثمان "رومة"، وقامت بتأجيرها، والآن تستأجرها وزارة الزراعة منذ ما يقارب (٣٥) عاماً وقد أقامت عليها مبان، وزرعت كامل الأرض، وأحاطت أرض المزرعة بسور حديدي.

أما مساحة الأرض حسب صك التملك وذرعتها حسب المخططات المستخرجة لها من أمانة المدينة المنورة، المرفقة صوراً منها فهي كالتالي:

(١) فصول من تاريخ المدينة المنورة، لحافظ: ص ١٩٢.

أولاً: الحدود:

شمالاً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مزرعة.
جنوباً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل البعض عن
مخطط أمين مدني.

شرقاً: شارع بعرض (٢٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مخطط عبدالغني
حسين.

غرباً: شارع بعرض (٣٠) متراً حسب اللوحة يفصل عن مخطط فاروق
شربيني.

ثانياً: الذرعة: حسب صك التملك والطبيعة والتنظيم:

شمالاً: من شرق إلى غرب: شطفه (٧,٣٨) متر ثم ميل إلى الشمال
(١٤٨,٢٠) متراً ثم شطفه (٦,٧٧) متر وهو تمام الحد.

جنوباً: من شرق إلى غرب: شطفه (٦,٩٦) متر ثم بميل إلى
شمال (١٩٨,٣٧) متراً وهو تمام الحد.

شرقاً: من قبله إلى شمال بميل إلى شرق (٤٦١,٧٧) متر وهو تمام الحد.

غرباً: من قبله إلى شمال بميل إلى غرب: (١٤,٩٧) متر ثم ميل خفيف

إلى الغرب (٢١,٦٧) متراً ثم (١٢,٩٢) متراً ثم (٢٤,٣٣) متراً

ثم ميل خفيف إلى شرق (٣٩,٥٦) متر ثم (٣٩,٥٦) متراً ثم

(٥٣,٠٧) متراً ثم ميل أشد إلى الشرق (٥١,١٠) متراً ثم

(٥٣,٦٩) متراً ثم ميل أخف إلى الشرق (١٤٨,٦٢) متراً وهو

تمام الحد.

ثالثاً: المساحة الكلية:

(١٠٨٤٤٩,٤٣) متراً مربعاً.

تعاادل: (٢٥٧١,١١) مخزناً.

١٢- وصف كاتب البحث لبئر رومة ومزرعتها:

توجهت في يوم: ٨/١١/١٤٢٤هـ في الصباح الباكر إلى مزرعة بئر رومة بعد أخذ موعد مسبق من المهندس الزراعي/ محمد بن منير الترك، مدير المزرعة التابعة الآن لوزارة الزراعة لأنها مستأجرة للمزرعة، ووجدت منه كل حفاوة وترحيب واستعد بالإجابة على كل أسئلتني وقد سألته أسئلة كثيرة عن واقع المزرعة، وأفادني بالآتي: إن مزرعة بئر عثمان تشتمل على الأقسام التالية:

أولاً: العيادة البيطرية، وتغطي خدماتها كافة أنحاء منطقة المدينة المنورة، ويصرف العلاج للحيوانات مجاناً، مع مجموعة متكاملة من الأطباء البيطريين والعمال الفنيين.

ثانياً: المشاتل الزراعية وهي ثلاثة (مشتل الغابة، مشتل الخضار، مشتل الفاكهة).

ثالثاً: الصيانة والأجهزة الآلية.

رابعاً: الهيدرولوجيا: وتختص بقياس الهواء وكمية والأمطار في المناطق الزراعية.

ثم زودني بتقرير ربع سنوي عن أعمال المشاتل الزراعية وتحتوي على ما يلي:

١- المساحة الإجمالية للمشتل بالدونم: (١١٠) دونم.

والمساحة الإجمالية للمزرعة بالدونم: ٧٠٪.

٢- نوع التربة: رملية من الدرجة الثانية.

٣- كمية الأمطار: قليلة "نادرة".

٤- نسبة الأملاح: "٢٠٠٠" جزء في المليون.

٥- عدد الآبار وأنواعها: أربع آبار ثلاثة عاملة "ارتوازية".

٦- عدد المكائن وأنواعها: اثنتان غطاس + دمنو على طرمبة.

٧- الآليات وحالتها: حراثة + هايكس (م ٨٢).

٨- المنشآت الخراسانية: مستودعان من الخرسانة حالتها جيدة.

٩- عدد الصوبات الزراعية ومساحتها وحالتها: (٢) صوبة مساحتها: (١٠)

دونم.

١٠- السور الخارجي نوعه وحالته: سور حديدي شبكي تتم صيانتها من حين

لآخر.

١١- عدد الفنيين (اثنان).

١٢- عدد العمال (سته)

١٣- بيت مغطى من الفيرجلاس لإنتاج شتلات الزينة (٩٤٥) متر.

ومن خلال التجوال داخل المزرعة بالسيارة لاحظت مجموعة كبيرة من

أشجار النخيل المثمر، ثم ذهبت إلى البئر القديمة "بئر رومة" فوجدتها مغطاة

بشبكة حديدي، وسألت المهندس محمد منير الترك عن حالتها، فقال: "لقد

عمدنا إلى حفر بئر ارتوازية عام ١٤٠٩هـ بداخل البئر بعمق (٣٥) متراً

وماؤها حلو جداً، وهي تمون المزرعة بماء عذبة "٢" بوصة طيلة النهار"

~~~~~ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ~~~~~

وبجوار البئر مسجد تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
قديم الإنشاء مفروش لعله مستخدم من قبل بعض أهالي الحي المجاور  
للمزرعة.

## المبحث الثاني

### الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة"

#### وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ

#### تمهيد:

سأقوم في هذا المبحث، بسرد كل الأحاديث التي تمكنت من الحصول عليها من خلال البحث عنها في كتب الحديث والتاريخ وغير ذلك، وسأسير في إيرادها على المنهج التالي:

- ١- ذكر نص الأحاديث الشريفة كما وردت في المصادر الأصلية المعتمدة، فهو أشبه ما يكون بجزء يمكن أن أسميه "جزء بئر رومة".
- ٢- القيام بذكر المصادر الأصلية المعتمدة في الحاشية.
- ٣- ذكر وجه الاستدلال من هذه الأحاديث التي تدعم صحة ما ذهبنا إليه من أن بئر رومة وقف سيدنا عثمان ؓ.
- ٤- تخريج الأحاديث عدا ما ورد في الصحيحين كما نص على ذلك علماء الحديث من قدماء ومعاصرين.
- ٥- ذكر الأحاديث مجردة من الإسناد.
- ٦- ذكر الأحاديث المسندة، والأحاديث المعلقة والآثار المتعلقة بالبئر.
- ٧- تكرار الحديث إذا تكرر في مصدر آخر، لأن الهدف جمع كل الأحاديث الواردة في قصة شراء سيدنا عثمان ؓ لبئر رومة وأوقافها، صدقة عامة على المسلمين مع الاختلاف اليسير في ألفاظ الأحاديث.

٨- سأذكر الأحاديث حسب قوتها من جهة الصناعة الحديثة مبتدأً بالأحاديث الواردة في الصحيحين ثم الكتب الستة، إن وجدت ثم المسانيد ثم بقية المصادر التاريخية الأخرى.

٩- ذكر بعض التعليقات المتضمنة شرحاً مبسطاً لبعض النصوص الغامضة في الأحاديث الشريفة.

١٠- ذكر التفسير والشرح المبسط لبعض النصوص الواردة في الأحاديث لخفائها على القراء، لأن ترك الحديث عنها قد يحدث لبساً وسوء فهم للقارئ الكريم الذي يقرأ هذا النص في هذا البحث، حيث لم يطلع على شروحات الحديث في الكتب التي اعتنت بهذا الجانب، وأغلب هذه التعليقات مأخوذة من شرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ "فتح الباري" وغيره.

١١- ذكرت ما حكم به علماء الحديث في عصرنا على كل حديث إذا وجدت لهم حكماً عليه.

### الحديث الأول:

روى الإمام البخاري بسنده إلى أبي عبد الرحمن [السلمي]: (أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرها، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته، قال: فصدقوه بما قال<sup>(١)</sup>).

(١) البخاري مع الفتح: ٤٠٦/٥، كتاب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٧٨)، انظر: الأحاديث

## وجه الاستدلال من هذا الحديث:

هذا الحديث الشريف استدل به الإمام البخاري في أن بئر رومة وقفاً شرعياً لعثمان بن عفان ؓ، حيث قال: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)<sup>(١)</sup>، ومن المعروف عند العلماء أن فقه الإمام البخاري في عناوين أبواب أحاديثه في كتابه.

## التعليق على النص:

قوله: "من حفر رومة" هذا النص قد يفهم منه القارئ أن عثمان بن عفان ؓ قد باشر حفر هذا البئر، ومن المعروف لكل مطلع أن بئر رومة، بئر جاهلية، محفورة منذ قديم الزمان، فهي بئر عادية لا يعرف حافرها، إنما المعروف المالك لها، على خلاف في ذلك سبق ذكره، لهذا قال ابن بطال: "هذا وهم من بعض رواة الحديث، والمعروف أن عثمان اشتراها ولم يحفرها"<sup>(٢)</sup>. قال الإمام ابن حجر: "هو المشهور في الروايات"<sup>(٣)</sup>، أي الروايات الأخرى للحديث عند المحدثين الذين رووا هذا الحديث بأسانيدهم كالترمذي، والنسائي وغيرهم، وسيأتي ذكرها. وذكر الإمام ابن حجر تعليلاً آخر غير هذا فقال: إنما إذا كانت عيناً فلا

---

المختارة: ٤٧٧/١.

- أخرجه الحاكم في المستدرک: ٥٨٠/١ رقم (١٠٣/١٥٢٩)، وقال: على شرطهما ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(١) البخاري مع الفتح: المصدر السابق.

(٢) فتح الباري: ٤٠٧/٥.

(٣) المصدر السابق.

مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى البئر فوسّعها، وطواها، فنسب حفرها إليه<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثاني:

قال البخاري: "قال عثمان قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) فاشتراها عثمان رضي الله عنه"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذا الحديث:

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث كما ورد في عنوان ترجمة الباب بما نصه: "باب من رأى صدقة الماء وهبته، ووصيته جائزة مقسوماً أو غير مقسوم"<sup>(١)</sup>.

وعلق عليه الإمام ابن حجر بقوله: "وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال أن الماء لا يملك"<sup>(٣)</sup>، وهذا فقه دقيق من الإمام البخاري وكذلك الإمام ابن حجر، فقد استدلوا بهذا الحديث على جواز وقف الماء والتصدق به، وهبته، وإباحته للعموم مقسوماً كان أو غير مقسوم، وأول دليل على ذلك وقف عثمان بن عفان لبئر رومة، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، بل طلبه منه

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٨/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٩/٥، كتاب المساقاة، أخرجه الإمام البخاري تعليقاً غير مسند، لأنه ليس على شرطه، ووصله غيره من المحدثين كالترمذي والنسائي وابن خزيمة، وستأتي أحاديثهم.

انظر: فتح الباري: ٤٠٧/٥، وأخرجه الإمام ابن حجر في كتابه "تغليق التعليق" الذي خرج فيه الأحاديث المعلقة عند البخاري. صحيح البخاري مع الفتح: ١٢/٧ (مناقب عثمان).

(٣) فتح الباري: ٢٩/٥ - ٣٠.

أن تكون وقفاً عاماً لجميع المسلمين، وأن يشترط لنفسه أن يكون دلوه ضمن دلاء المسلمين، فهذا شرط صحيح لا يؤثر في صحة الوقف العام.

### الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض، قال رسول الله ﷺ: أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة، والناس مجهدون معسرون، فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بئس فأتبعته، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم. وأشياء عددها. ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٦٣٥/، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩). وجامع الأصول: ٦٤١/٨، رقم (٦٤٧٥)، قال محقق الكتاب: "إسناده حسن، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه". والنسائي: ٢٣٦/٦، باب وقف المساجد، رقم (٣٦١٠). وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢١/٤، برقم (٢٤٩١)، قال المحقق: "إسناده صحيح لغيره". وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١، الأرقام (٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠)، وقال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

قال الإمام الضياء في المختارة (٤٨٢/١) ما نصه: "رواه الترمذي عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن جعفر. وقال: حديث حسن صحيح غريب، من حديث أبي عبدالرحمن"<sup>(١)</sup>. ورواه النسائي عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن أبي أنيسة نحوه"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الدلالة من الحديث قوله: "فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل" فهذا نص صريح من الواقف وهو الخليفة الراشد سيدنا عثمان أنه اشترى بئر رومة، وجعلها وقفاً عاماً لم يخص بها أحد، بل لعامة المسلمين وغيرهم أن يستقوا منها، أغنياء أو فقراء، مقيمين أو مسافرين. فالنص المذكور صريح في الدلالة على الوقف العام للمؤبد مادام عين الوقف قائماً.

## الحديث الرابع:

روى الترمذي بسنده إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: إئتوني بصاحبكم الذين ألباكُم عليّ، قال: فجيء بهما فكأنهما جمالان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم

---

ورواه أبو حاتم بن حبان عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار عن أبي نصر التمار عن عبيد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

وسئل عنه الدارقطني فقال: "يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أنيسة، وشعبة وعبد الكريم بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٤)</sup>. وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمى بن عبد الرحمن وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: ٦٢٥/٥، كتاب المناقب رقم (٣٦٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن: ٢٦٣/٦، كتاب الأحباس، رقم (٣٦١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان: ٣٢/٩، رقم (٦٨٧٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل: ٥٢/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم (٤٢٠).

~~~~~ الكتاب الثالث: أوقاف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ "الأوقاف العثمانية"

المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم...^(١) الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن عثمان بن عفان ؓ اشترى بئر رومة، لما حض النبي ﷺ المسلمين على شرائها، على الشرط الذي ذكره النبي ﷺ (وهو أن يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة)، ومعنى هذا الشرط: أن يجعلها وقفاً عاماً

(١) إسناده حسن.

- سنن الترمذي: ٦٢٧/٥، كتاب المناقب رقم (٣٧٠٣).
- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢٢، ٣٢١)، قال محقق الكتاب: إسناده حسن.

- سنن النسائي: ٢٣٥/٦، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٨).
- مسند الإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).
- السنن الكبرى للنسائي: ١٤٣/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٢).
- جامع الأصول: ٦٤٠/٨، فضائل الصحابة، رقم (٦٤٧٥).
- أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ص ٥٨٠، رقم (١٣٥٥).
قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه، ... لذا قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن عثمان" الهاشم: ٦٤٠/٨.
- أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه: ١٢٢/٤ برقم (٢٤٩٢).
وقال المحقق: "قلت: إسناده صحيح لغيره. رجاله ثقات غير يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث".

وقال: أخرجه عبدالله بن أحمد بن في زوائد المسند: ٧٤-٧٥، وإسناده حسن.

لكافة الناس في عصر النبي ﷺ وما بعده من العصور ما دام عين البئر قائماً. وإن يشتريها من صلب ماله، ويجعلها مباحة لكافة الناس بدون تمييز ولا يمنع الناس من الاستفادة من مائها بعد تملكها.

"من صلب مالي" فسرہ الإمام السندي بقوله: "أي من أصل مالي ورأس مالي، لا مما أثمره المال من الزيادة، وأصل المال عند التجار أعز شيء" وهذا يدل على حرص سيدنا عثمان في انتفاء المال الذي اشترى به هذا الوقف".
الحديث الخامس:

أولاً: روى النسائي والإمام أحمد في المسند بسندهما عن عمر بن جاور -رجل من تميم- وذاك أني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان، قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فأطلعت، فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان ابن عفان، قد جاء، فقال: فجاء وعليه ملية صفراء^(١)، فقلت لصاحبي كما أنت حتى انظر ما جاء به، فقال عثمان: أهنا علي، أهنا الزبير، أهنا طلحة، أهنا سعد، فقالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من يتاع مربد بني فلان غفر الله له) فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال: فاجعله في مسجدنا وأجره لك، قالوا: نعم. قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل

(١) ملية صفراء: أي: إزار أو ربطة معصفرة: انظر: ص ٦٠.

تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: (من يتاع بئر رومة غفر الله له). فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك، قالوا: نعم. قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون؟ أن رسول الله ﷺ قال: من يجهز جيش العسرة غفر الله له، فجهزهم حتى ما تفقدون عقلاً ولا خطاماً، قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد^(١).

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه.

- سنن النسائي: ٢٣٣/٦-١٣٤، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٦).
- السنن الكبرى: ١٤٢/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٦٤٠٠).
- تحفة الإشراف للمزي، رقم (٩٧٨١).
- أخرجه الطيالسي في مسنده: ٨٠/١-٨١، برقم (٨٢).
- قال المحقق: "حديث صحيح، وإسناد المصنف حسن". ص ٨٢.
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيح: ١١٩/٤، رقم (٢٤٨٧)، وقال المحقق: "إسناده حسن لغيره".
- المسند: ٥٣٥/١-٥٣٦، مسند عثمان، رقم (٥١١).
- قال محقق المسند: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن جاوران روى له النسائي، ولم يرو عنه غير حصين، ولم يذكره أحد في الثقات غير ابن حبان، قال الذهبي: لا يعرف، وباقي رجاله رجال الشيخين" ص: ٥٣٦.
- وقال أيضاً: "أخرجه الطيالسي: (٨٢) وابن أبي عاصم (١٣٠٣) من طريق أبي عوانه بهذا الإسناد".
- وقال أيضاً: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٩/١٢، وابن أبي عاصم (١٣٠٣) في السنة، والبخاري (٣٩٠-٣٩١)، وابن خزيمة (٢٤٨٧)، وابن حبان (٦٩٢٠) من طريق عن حصين به "وله شواهد كثيرة".
- أخرجه الإمام ابن شبه في أخبار المدينة: ١٨٨/١-١٨٩، رقم (١٩٤٠).

=

وجه الاستدلال من الحديث:

ما ورد في الحديث من توجيه النبي ﷺ لعثمان بن عفان رضي الله عنه في قوله لما أخبره بشراء بئر رومة "فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك" فهذا النص يدل على أن النبي ﷺ أرشده إلى جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين في كل عصر، ففعل سيدنا عثمان وجعلها وقفاً مؤبداً مادامت العين قائمة.

الحديث السادس:

روى الإمام النسائي بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه، فقال: أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله

=

- جامع الأصول لابن الأثير: ٦٣٧/٨-٦٣٨، باب في فضائل الصحابة رقم (٦٤٧٣)، قال عبدالقادر الأرناؤوط: "أخرجه في كتاب الجهاد رقم ٤٦/٦-٤٧، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جاوران التميمي البصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له ففي حديث أبي عبدالرحمن السلمي رقم (٦٤٦٣) فهو به حسن" الهامش: ٦٣٨/٦.

- أخرجه البيهقي في الدلائل: ٢١٥/٥، من طريق الطيالسي.

- ابن عساكر في تاريخ دمشق (ص ٣٣٤) ترجمة عثمان من طريق أبي عوانة مطولاً به.

- وقال الإمام الضياء في المختارة: ٤٧٧/١ ما نصه:

"رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بنحوه.

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن هز عن أبي عوانة.

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاوران.

وعن إسحاق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه عن حصين عن عمر بن جاوران نحوه ولم يذكر فيه الزبير.

وقيل: عمر بن جاوران وهو الصواب.

ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز فر كله برجله، وقال: أسكن، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان، وأنا معه، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: هو يد الله وهذه يد عثمان، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول: من ينفق نفقة متقبله فجهزت نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة، فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي، فأبجتها لابن السبيل، فانتشد له رجال" (١).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: "فأبجتها لابن السبيل" فعثمان بن عفان كما يفيد هذا الحديث سمع أن النبي ﷺ يحض على شراء بئر رومة فجاء إليهم وهي تباع فاشتراها من ماله وجعلها وقفاً عاماً لابن السبيل وغيره، صدقة خالصة لله يرجو ثواب الله والدار الآخرة، وشراء هذا الوقف شهده جمع من الصحابة من هؤلاء الجمع من شهد له يوم الدار، فهو قد أوقفها ثم أشهد عليها من حضر من

(١) - سنن النسائي: ٢٣٦/٦، كتاب وقف المساجد، رقم (٣٦٠٩).

- السنن الكبرى له: ١٤٤/٦، رقم (٦٤٠٣).

- أخرجه الضياء في المختارة: ١/٥٢٨-٥٢٩، الأرقام (٣٩٦، ٣٩٥)، قال المحقق: "إسناده منقطع".

- رواه الدارقطني في السنة: ١٩٩/٤ من طريق عبد الله بن جعفر به بنحوه.

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٢٠).

صحابة النبي ﷺ وهو حدث معلوم عند جمع غفير من صحابة النبي ﷺ فقد بقي منهم جماعة على قيد الحياة عند ما حصر في داره يوم الفتنة.

الحديث السابع:

روى النسائي وغيره بسنده إلى عمر بن جاور عن الأحنف بن قيس أنه أتى المسجد، فإذا علي وطلحة والزبير وسعد رضي الله عنهم، ثم أقبل عثمان رضي الله عنه، وعليه ملاءة صفراء، قد رفعها على رأسه، فوقف عليهم، فقال: أها هنا علي؟ قالوا: نعم. قال: أها هنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أها هنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أها هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يتناع رومة غفر الله له، فابتعتها بكذا وكذا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أبتعت بئر رومة، فقال: اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك؟ قالوا: نعم^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن عثمان رضي الله عنه سارع إلى شراء بئر رومة ثم أخبر النبي ﷺ بذلك،

(١) إسناده حسن.

- سنن النسائي: ٢٣٤-٢٣٥، كتاب وقف المساجد رقم (٣٦٠٧).

- السنن الكبرى له: ١٤٣/٦، رقم (٦٤٠١).

- تحفة الأشراف للزمري، رقم (١٩٧٨١).

- أخبار المدينة لابن أبي شبة: ٩٨/١ رقم (٤٤٤).

قال محقق الكتاب: "في إسناده عمرو بن جاور التميمي البصري، لم يوثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات يشهد له حديث السلمي عند الترمذي (٣٧٠٠) فهو به إسناده حسن" (٩٨/١).

- الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٧٤-٤٧٧، الأرقام (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠). وقال المحقق:

"إسناده الأحاديث حسن".

فأرشدته إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين، وقفاً عاماً لعثمان ما بقي عين هذا الوقف، وأن أجرها له، وفي هذا الحديث ذكر قيمة شراء البئر مبهمه، وهو لم يذكر مطلقاً فيما مضى من الأحاديث، وقد جاءت عدة أخبار عنه بأنه اشتراها "بثلاثين ألفاً" وقيل "بأربعين ألفاً" وقيل: أقل من ذلك".

(الملاءة) بالضم والمد: جمع الملاء، وهي الإزار والريطة^(١).

الحديث الثامن:

روى الإمام أحمد وغيره بسنده إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أشرف عثمان من القصر - وهو محصور - قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء، إذ اهتز الجبل فركله بقدمه، ثم قال: اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وأنا معه؟ فانتشد له رجال، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال: هذه يدي ويد عثمان، فبايع لي، فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: من يوسع لنا هذا البيت في المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة قال: من ينفق اليوم نفقة متقبله، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ قال: فانتشد له رجال، قال: وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماءها ابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأبحتها ابن السبيل. قال: أنتشد له رجال^(٢).

(١) النهاية: ص ٨٦٥.

(٢) حديث صحيح.

- المسند: ١/٤٧٨، مسند عثمان، رقم (٤٢٠).

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة، ما ذكره عثمان بن عفان رضي الله عنه من استنشاد القوم فشهدوا له بأنه اشترى بئر رومة، وكان صاحبها يبيع ماؤها، فاشتراها من صلب ماله وجعلها وقفاً عاماً، يستقي منها ابن السبيل وغيره، بدون أن يدفع رسماً كما كان يفعل قبل الشراء، وجعلها مباحة لكافة الناس من عصره وإلى يوم القيامة؟.

الحديث التاسع:

روى الإمام أحمد بسنده في المسند إلى ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فاطلع عليهم اطلاعة، فقال: ادعوا لي صاحبكم اللذين اللباكم عليّ، فدعيا له، فقال: نشدتكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: "من يشتري هذه البقعة من خالص ماله، فيكون فيها كالمسلمين، وله خير منها في الجنة؟" فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين، فأنتم تمنعوني أن أصلي

قال محقق المسند: "حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين".

- أخرجه الدارقطني: ١٩٨/٤ من طريق أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

- وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: ٤٦٣/١، و٤٩٥ رقم (٧٥١) و(٨٠٥)، وقال المحقق: "إسناده صحيح لغيره، مكرر (٧٥١) سنداً ومتناً".

- والحديث ذكره ابن رجب في العلل: ص ٣٧٦.

- وأخرجه ابن حبان في الموارد: ص ٥٤٠.

- والنسائي: ٢٣٦/٦ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق. كما أخرجه من طريق يونس أيضاً برقم (٣٦٠٧)، ص: ٤٦٣ الهامش.

- وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٨٢/١-٤٨٦، وقال المحقق: "إسناد صحيح".

فيها ركعتين.

ثم قال: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين، وله خير منها في الجنة)، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

ثم قال: هل تعلمون أي صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن عثمان بن عفان ؓ استجاب لدعوة النبي ﷺ فاشترى بئر رومة من صاحبها من خالص ماله وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وجعلها وقفاً عاماً ولم يحتكرها لنفسه طلباً لثواب الآخرة الذي بينه النبي ﷺ في الحديث.

(١) إسناده حسن.

- المسند للإمام أحمد: ٥٥٩/١، مسند عثمان، رقم (٥٥٥).

قال محقق المسند: "إسناده حسن، هلال روى عنه جمع، وحديثه عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله رجال الشيخين غير ثمامة بن حزن فمن رجال مسلم".

- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ص ٥٨٠-٥٨١، رقم (١٣٠٦٠) عن طريق هلال بن حق عن الجريري بهذا الإسناد.

- وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وابن أبي عاصم (١٣٠٥)، والنسائي: ٢٣٥/٦، وابن خزيمة (٢٤٩٢)، وابن عساكر في ترجمة عثمان ص ٣٣٩ من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن الجريري، وحسنه الترمذي.

- أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة: ٤٤٦/١ رقم (٣٢١)، قال المحقق: "إسناده حسن".

الحديث العاشر:

روى البغوي في معجم الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها "رومة"، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة؟، فقال يا رسول الله ليس ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

شراء عثمان بن عفان بئر رومة من الغفاري وجعلها وقفاً عاماً للمسلمين على الشرط الذي شرطه النبي ﷺ للغفاري، بعين مثلها في الجنة، وإقرار النبي ﷺ لما فعله عثمان رضي الله عنه من شراء العين وجعلها صدقة عامة لكافة الناس من الغني والفقير وابن السبيل.

التعليق على النص:

استشكل الإمام ابن حجر ما جاء في النص من أنها "عين" وقال: وإن كانت عيناً فلا مانع، أن يحفر فيها عثمان بئراً، ولعل العين كانت تجري إلى

(١) رواه البغوي في معجم الصحابة: ٢٩٣/١-٢٩٤، رقم (١٩١) (ترجمة بشر الأسلمي).

- فتح الباري: ٤٠٧/٥-٤٠٨، ولم يحكم على الحديث، مجمع الزوائد: ١٢٩/٣.

- وفاء الوفاء: ٩٦٩/٣.

- الغانم المطابة: ٦٤٢/٤.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

- الإصابة: ٥٤٠/١.

البئر فوسعها وطواها، فنسب حفرها إليه، وما قاله صحيح من أن كانت عيناً فوسعها، لأن المدينة معروفة من عصر الجاهلي وإلى عصرنا الحاضر بالمياه الجوفية والعيون الجارية في باطن الأرض ومن ذلك العين الزرقاء شرب أهل المدينة إلى وقت قريب، ويطلق على المنطقة التي في طرفها البئر من شريقها "منطقة العيون إلى اليوم" وقد رأيناها ونحن صغار كذلك، ثم اختفت بعد استعمال الحفارات الأرتوازية لحفر الآبار.

الحديث الحادي عشر:

روى ابن النجار والمطري في كتابهما بسندهما إلى: موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: (نعم الحفيرة حفيرة المزني) يعني رومة فلما سمع بذلك عثمان بن عفان ؓ ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدق بها كلها^(١).

الحديث الثاني عشر:

روى ابن شبه قال: محمد بن يحيى، أخبرني غير واحد من أهل البلد، أن النبي ﷺ قال: (نعم القليب قليب المزني)^(٢).

(١) ساقه بسنده ابن النجار في الدرة الثمينة: ص ١٢٧، رقم (٢٠)، قال المحقق: إسناده ضعيف.

- والمطري في التعريف: ص ٥٧.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

- والسمهودي في الوفاء: ٩٦٧/٣.

- والفيروزآبادي في المغنم المطابة. قال المحقق: "وهو من رواية ابن زباله، وله شواهد نقوية".

(٢) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٧).

الحديث الثالث عشر:

وروى ابن شبة، قال: محمد بن يحيى، قال ابن أبي الزناد، أخبرني أبي: أن النبي ﷺ قال: (نعم الصدقة صدقة عثمان) يريد رومة^(١).

الحديث الرابع عشر:

وروى ابن شبة عن عبد الله بن حبيب السلمي، قال عثمان رضي الله عنه: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من اشترى بئر رومة فله مثلها من الجنة) وكان الناس لا يشربون منها إلا بثمان، فاشتريتها بمالي، فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل، فقال الناس: نعم^(٢).

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

- معجم البلدان: ٢٩٩/١.

(١) أخبار المدينة: ٩٨/١ رقم (٤٤٩).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف منقطع".

- وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥١).

قال محقق الكتاب: "إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه".

انظر: جامع الأصول رقم (٦٤٧٣) ورقم (٦٤٧٥)، وقد تقدم حديث الأحنف بن قيس فهو شاهد له: ٩٩/١.

ثانياً: الآثار الواردة في وقف عثمان بن عفان ؓ المعروف بـ "بئر رومة".

١- روى الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة أثراً بسنده إلى أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري في قصة وفد أهل مصر إلى المدينة، ومجادلتهم لسيدنا عثمان بن عفان ؓ، وما نتج عن هؤلاء الأحزاب من محاصرته ؓ، ومما جاء في هذا الأثر مما له علاقة ببئر رومة قول الراوي: "قال: حصروه في القصر، قال: فأشرف عليهم ذات يوم، فقال: السلام عليكم، قال: فما سمع أحداً من الناس رد عليه، إلا أن يرد رجل في نفسه، قال: فقال: أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت رومة من مالي، يستعذب بها، قال: فجعلت رشاي فيها، كرشاء المسلمين، قال: قيل نعم، قال: فعلام تمنعوني أن أشرب منها حتى أفطر على ماء البحر؟" (١). وذكر قصة طويلة جداً استغرقت ثلاث صفحات كاملة.

(١) تخريج الأثر:

- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل: ١/٤٧٠-٤٧٣، رقم (٧٦٥) مطولاً. وفي رقم (٧٦٦) مختصراً.

قال محقق الكتاب وصى الله عباس ما نصه: "أخرجه ابن حبان (ص: ٥٤٠)، وابن راهويه في مسنده (ل ٢٩٩) من طريق المعتمر، وابن شبه في تاريخ المدينة: ٢/٣٤٠-٣٦٠، من قوله: أشرف عليهم إلى آخر الحديث، وخليفة ابن خياط في تاريخه (ص: ١٧٤، ١٧٢، ٦٨). والمحِب الطبري في الرياض النضرة: ٣/٧٨، ونسبه لأبي حاتم: ص: ٤٧٠ الهامش".

- وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب: ص: ٥٤٧ (موجزاً) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

- أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة: ١/٢٣٣-٢٣٤، رقم (٢٠٧٨).

قال محقق الكتاب: أخرجه الطبري في تاريخه: ٤/٣٥٤-٣٥٦-٣٨٣-٣٨٤.

- أخرجه ابن أبي خزيمة في صحيحه: ٤/١٢٢ برقم (٢٤٩٣) ولم يعلق عليه المحقق.

٢- وروى ابن شبه بسنده إلى الزهري، قال: اطلع عثمان رضي الله عنه يوماً إلى الناس، وهو محصور، فقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ قال إذا رجف بهم حراء بعض جبال مكة: أسكن، فإنه ليس فوقك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وعليه يومئذ رسول الله، وأبو بكر وعمر، أنا وعبدالرحمن وطلحة، والزبير وسعيد وسعد، فقال أكثر الناس: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ، أو بلغه أنه قال: من يشتري رومة ببئر وراء في الجنة؟ فاشتريتها من مالي، فجعلت الناس فيها سواء؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فأنا أستسقيكم منها فتأبون علي؟! اللهم اشهد عليهم... إلخ" ^(١). الأثر.

ورواه أيضاً في موطن آخر إلى الزهري: أن النبي ﷺ قال: (من يشتري رومة بشرب رواء في الجنة) فاشتراها عثمان رضي الله عنه من ماله فتصدق بها" ^(٢).

٣- روى ابن شبه بسنده عن أبي قلابة قال: "لما كانوا بباب عثمان رضي الله عنه، وأرادوا قتله، أشرف عليهم، فذكر أشياء، ثم ناشدهم الله فأعظم النشدة: هل تعلمون أن رومة كانت لفلان اليهودي؟، ولا يسقى منها أحداً قطرة إلا بثمان، فاشتريتها بما لي، بأربعين ألفاً، فجعلت شربي فيها وشرب رجل من المسلمين سوى، وما ستأثرها عليهم؟، قالوا: قد علمنا ذلك" ^(٣).

(١) أخبار المدينة: ٢٣٢/١ رقم (٢٠٧٧). قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(٢) أخبار المدينة: ٩٩/١ رقم (٤٥٠). قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

(٣) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٥).

٤- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن أسامة الليثي، عن أبيه قال: لما حصر عثمان ؓ أرسل إلى عمار بن ياسر فطلب أن يدخل عليه روايا ماء، فطلب له ذلك عمار من طلحة، فقال عمار: سبحان الله اشترى عثمان هذه البئر -يعني رومة- بكذا وكذا ألفاً، فتصدق بها على الناس، وهؤلاء يمنعونه أن يشرب منها" (١).

٥- روى ابن شبه بسنده عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن خاله عدى بن ثابت قال: أصاب رجل من مزينة بئراً يقال لها رومة، فذكرت لعثمان بن عفان وهو خليفة فابتاعها بثلاثين ألف درهم من مال المسلمين وتصدق بها عليهم" (٢) (٣).

٦- أ/ روى ابن سعد بسنده إلى محمد بن عبدالله بن عمر بن عثمان قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رومة، وكانت لرجل من مزينة يسقى عليها بأجر، فقال: نعم صدقه المسلم هذه، من رجل يبتاعها من المزي فيتصدق بها، فاشتراها عثمان ؓ بأربعمائة دينار فتصدق بها، فلما علق عليها العلق مر بها رسول الله ﷺ، فسأل عنها، فأخبر أن عثمان اشتراها

(١) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٨).

(٢) أخبار المدينة لابن شبه: ٩٨/١ رقم (٤٤٦).

(٣) ما ذكر في هذا الخبر لا يتفق مع الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولم أذكره هنا إلا ليعلم القارئ اختلاف الناقلين ووجههم في الأخبار، وأسوة بما ذكره الإمام ابن شبه في أخباره، وعلق على هذه الرواية الإمام السمهودي بقوله: "قلت: سنده متروك، لذا قال الزبير بن بكار بعد روايته: وليس هذا بشيء، وثبت عندنا أن عثمان اشتراها بماله وتصدق بها على عهد رسول الله ﷺ، أهـ. وفاء الوفاء: ٩٦٧/٣.

وتصدق بها، فقال: اللهم أوجب له الجنة!. ودعا بدلو من مائها فشرب منه، وقال رسول الله ﷺ: هذا النقاخ، أما إن هذا الوادي ستكثر مياهه، ويعذبون، وبئر المزني أعذبها" (١).

ب/ وروى كذلك بسنده إلى المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: مر رسول الله ﷺ يوماً ببئر المزني، وله خيمة إلى جنبها، وجرة فيها ماء بارد، فسقى رسول الله ﷺ ماء بارداً في الصيف، فقال رسول الله ﷺ: (هذا العذب الزلال) (٢).

ج/ وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ شرب من رومة وعدها ضمن الآبار التي شرب منها النبي ﷺ بالمدينة المنورة.

في هذا الحديث معجزة نبوية حيث ذكر أن هذا الوادي ستكثر مياهه وبالفعل كثرت خاصة في القرون العاشر إلى الثالث عشر الهجري، فقد ذكر أحد مؤرخي المدينة المنورة أن بالعقيق والغابة أكثر من (٥٨) عيناً جارية (٣). وذكر الهجري أن بني العباس حفروا الآبار حول رومة وأوقفوها على الحرم النبوي الشريف.

٧- قال ابن عبد البر: "واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكانت ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها، فقال رسول الله ﷺ: "من يشتري رومة، فيجعلها

(١) الطبقات: ١/ ٢٤٧-٢٤٨، تحت عنوان "الآبار التي شرب منها رسول الله ﷺ وهذين النصين لأول مرة يذكر، ولم أطلع عليهما فيما ألف حول المدينة المنورة، عند القدماء والمعاصرين، وهذا توفيق من الله، والحمد لله.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وصف المدينة المنورة: ص ١٨-٢٩.

للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشرب في الجنة؟". فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشتري نصفها بائنتي عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، فقال له عثمان ؓ: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت، فلي يوم ولك يوم، قال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي، قال: أفسدت على ركبتي، فاشتر النصف الآخر فاشتراه بثمانية آلاف درهم^(١).

التعليق على النص:

١- هذا النص بدون سند، في كتاب الاستيعاب وعنه نقل بعض

مورخي المدينة المنورة.

٢- هذا النص يفيد أن مالك البئر كان يهودياً.

٣- هذا النص يفيد أن قيمة شراء البئر قدره عشرون ألف درهم.

٤- الركية: البئر.

٥- القرنان: قال ابن الأثير: "هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، فإن

كانتا من خشب. فهما: (زنوقان)^(٢). ويستخدمان لجذب الماء بأن

(١) - الاستيعاب: ص ٥٤٥، وعنه نقل كل من جاء بعده.

- المطري في التعريف: ص ٥٧.

- السهمودي في الوفاء: ٩٧٠/٣.

- الدر الثمين: ١٢٦.

- تحقيق النصرة: ص ٢٩٥.

(٢) النهاية: ص ٢٧٥، مادة (قرن).

تعرض عليهما خشبة فيها بكره تجري عليها حبال الدلاء.

٨- روى الحاكم في المستدرک بسنده إلى أبي هريرة، قال: "اشترى عثمان بن عفان رضي الله عنه، الجنة من النبي ﷺ مرتين، بيع الحق حيث حفر بئر معونة [كذا]. وحيث جهز جيش العسرة "صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١).

التعليق على النص:

قوله: "بيع الحق حيث حفر بئر معونة" هذا النص فيه أخطاء قطعاً من ذلك. قوله (بئر معونة): وهي بئر بعيدة عن المدينة قتل فيها القراء، ولا علاقة لها ببئر رومة التي اشتراها عثمان، فلعل الصحيح: "بئر رومة". قوله "حفرها": وعثمان لم يحفر بئر رومة ولكن يمكن أن يكون زاد في حفرها كما قال ابن حجر. وقوله: "بيع الحق" لم يتبين لي معناه، وهذه الطبعة فيها أخطاء واضحة جلية في كثير من الأحاديث. فليتنبه لذلك.

(١) المستدرک، للحاكم: ١١٥/٣، رقم (١٦٨/٤٥٧٥). قال الذهبي: "عيسى بن المسيب، ضعفه أبو داود وغيره"، هامش المحقق.

المبحث الثالث

الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة
في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ

توطئة:

هذه الفوائد مستقاة من شروح العلماء الذين عنوا بشرح الأحاديث الشريفة الواردة في الأصول الحديثية كشرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ "فتح الباري" وشرح صحيح مسلم للإمام النووي وشرح الترمذي المعروف بـ "تحفة الأحوذي" وغير ذلك والبعض الآخر استنتاج شخصي من قبلي فهمته من بعض نصوص الحديث وفي مثل هذه الحالة أذكر النص الذي أخذت منه الفائدة الحديثة، وكذلك الفوائد الحديثية التي ذكرها الإمام البخاري في تراجم أبوابه، والإمام النسائي، والإمام ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

١- مشروعية الوقف، إذا صح أصله، وعظيم ثوابه في الآخرة، خلافاً لمن منع ذلك كشريح ومن تأول كأبي حنيفة وقال: لا يلزم وأنه من الصدقة الجارية التي تلحق الميت بعد وفاته، بل حصر بعض العلماء الصدقة الجارية بالوقف، قال الإمام النووي: "الصدقة الجارية: هي الوقف"^(١)، وإن الوقف من خصائص أهل الإسلام مخالفاً لشوائب الجاهلية هذا

(١) مسلم مع النووي: ٨٥/١١.

مذهب الجماهير وعليه إجماع المسلمين^(١).

٢- إن ثواب الوقف يلحق بالميت بعد وفاته وهذا أمر يجمع عليه من قبل العلماء، كما حكى ذلك النووي في شرحه -وهو يدخل ضمن الحديث النبوي الصحيح: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، وفسر الإمام النووي الصدقة الجارية بالوقف^(٢).

قال الإمام ابن خزيمة: "إن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته مادامت الصدقة جارية"^(٣).

٣- إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف، إذا ذكرت، وإن لم تذكر يكون التصرف فيه لإمام الوقت وخليفة المسلمين في أي عصر من العصور أو من ينسبه.

فبئر رومة ذكر عثمان رضي الله عنه: "أنه جعلها سقاية للمسلمين" فتبقى على هذا الشرط مادامات العين قائمة، ويشرف على العناية بها، وعدم التعرض لعينها خليفة المسلمين في أي عصر، أو من ينسبه.

٤- منقبة وفضيلة ظاهرة لا تحفى لعثمان رضي الله عنه وأنه من المسارعين إلى الخيرات حال الدعوات ... لهذا انتشد الصحابة رضي الله عنهم في أحلك الأوقات وشهد له جمع غفير بأن "بئر رومة" صدقة، متقبلة شهد له بها خير البشر سيدنا محمد صلوات الله عليه وأن ثوابها شرب رواء خير منها في الجنة.

(١) المصدر السابق: ٨٦/١١.

(٢) المصدر السابق: ٨٥/١١، والحديث رواه مسلم في صحيحه: ٨٥/١١، وأحمد: ٣٧٢/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢٢/٤.

٥- أن هذا الوقف المعروف اليوم "بئر عثمان" وقف صحيح النسبة لسيدنا عثمان بن عفان يشهد به ويقطع به كل أحد من المسلمين لثبوت ذلك بشهادة جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه الشهادة ثابتة بالأحاديث التي جاءت من طرق كثيرة شهيرة صحيحة.

وهو من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر. ويعرفه أهل المدينة جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر.

٦- أن الوقف يصح أن يخص بجهة عامة، وأنه يخرج عن ملك الواقف، فعثمان ؓ جعله "سقاية للمسلمين" فلم يخص به أحداً مطلقاً، وأن للإمام إذا أخبر به أن يصرفه سبيل الصدقة العامة، إذا لم يظهر مراد المتصدق، فعثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء "بئر رومة" قال له: (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك).

قال الإمام ابن خزيمة: "حبس أبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل"^(١). مستدلاً بأحاديث "بئر رومة".

٧- المستحب لصاحب الوقف إذا أراد إيقافه أن يستشير العلماء والصالحين وغيرهم من ذوي الخبرة والمعرفة، لأن عثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء رومة من خالص ماله، أرشده إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين كافة وفي كل عصر، يشرب منها الغني والفقير، والمقيم وابن السبيل.

٨- أنه يستحب لولي الأمر المستشار أو العالم ونحوهم إذا استشيروا أن

(١) صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

محضوا للمستشير النصيحة كما فعل النبي ﷺ عندما استشاره عثمان في وقف "بئر رومة" وعليه أن يخبره بعظيم فائدة الوقف، لأن النبي ﷺ قال له: (وأجرها لك) وهذا يدفع صاحب الوقف أن يسارع إلى الوقف طلباً للأجر والثوبة.

٩- يجوز لصاحب الوقف الغني أن يستفيد من وقفه الموقوف للصالح العام فإذا كان مسجداً جازت له الصلاة فيه، وإن كانت بئراً جاز له الاستقاء والشرب منها، قال الإمام ابن حجر: "جواز شرب الغني والفقير من صدقة التطوع إذا حصل بغير مسألة"^(١).

قال الإمام ابن حجر: "لو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها، وإن لم يشترط لأنه داخل في جملة من يشرب"^(٢). وقال أيضاً: "جواز انتفاع الواقف بوقفه إذا شرط ذلك"^(٣)، فيما يجوز الانتفاع به بما لا يتعارض مع شروط الوقف، فإذا عارضه أصبح شرطاً باطلاً كأن يشترط مثلاً: "أن لا يشرب من هذه البئر فلان أو تلك القبيلة لأجل عداوة بينهما، فلا يجوز ذلك، فهذا شرط باطل، أو شرط بيع الماء أو نحو ذلك.

وقال أيضاً: "لا يجوز تخصيص أحد دون أحد بالشرب من المياه"^(٤).

١٠- مشروعية قسمة الماء وفقاً كان هذا الماء أو غير وقف، قال الإمام ابن

(١) فتح الباري: ٣٠/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري: المصدر السابق، انظر: صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

حجر: "مشروعية قسمة الماء"، ولعل هذا مأخوذ من قصة تقاسم عثمان ؓ واليهودي الشرب من الماء، بأن يكون له يوماً ولليهود يوماً آخر.

١١- جواز شراء وبيع وتملك، ووقف الماء المأخوذ من الآبار أو المناهل أو الخزانات أو الثلاجات، وأنها من الوقوف الجائزة خلافاً لمن منع ذلك، وهذا ما صرح به الإمام البخاري حين قال: "باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً أو غير مقسوم"^(١)، ثم استدل بفعل عثمان في شرائه لبئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، قال الإمام ابن حجر: "أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك"^(٢)، فإذا ملك الماء جاز وقفه عند جماهير العلماء.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة حبس آبار المياه"^(٣).

١٢- يستحب لصاحب الوقف أن يبين مصرف الوقف، لأن هذا حق من حقوقه الشرعية وفي حالة الإبهام على ولي الأمر أن يجتهد في صرفه في الأنفع للواقف وحسب ما يفهم من المنافع العامة للوقف. فعثمان ؓ ذكر أن جعلها "للغني والفقير وابن السبيل، كما هو وارد في بعض مرويات الحديث.

١٣- يجوز أن يشترط صاحب الوقف شرطاً صحيحاً لا يؤثر في صحة الوقف، وقد استدل الإمام البخاري بأحاديث وقف عثمان ؓ بما ذكره في ترجمة عناوين أبوابه وهذا نصها: "باب إذا وقف أرضاً أو بئراً

(١) فتح الباري: ٢٩/٥.

(٢) فتح الباري: ٣٠/٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١١٩/٤.

واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين"^(١)، وشرح هذه الترجمة الإمام ابن حجر بقوله: "هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه وقف منفعة. وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة"^(٢)، ولكن واضح من ترجمة الإمام البخاري أن الوقف يصح عاماً ويجوز لصاحب الوقف أن يشترط شرطاً لا يؤثر في صحة الوقف "من اشتراطه لنفسه دلواً كدلاء المسلمين"، فالشرط صحيح والوقف صحيح.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها"^(٣) لا اشتراطه ذلك.

١٤- إذا أوقف الواقف وقفاً ولم يبين حدود الوقف كما هو الحال في مثل وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه، يرجع في تحديد الحدود إلى النصوص الشرعية إذا كانت صريحة في ذلك ففي مثل هذا الوقف يعاد إلى ما جاء من نصوص شرعية في تحديد حرم البئر.

١٥- إذا كانت هنالك أرضاً أو مبان أو مستغلات تابعة للوقف فهي جزء لا يتجزأ من الوقف، ومصرف غلة هذه التوابع مصرف غلة الوقف، فتتفق في مثل هذه الحال على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد يعود النظر إلى خليفة المسلمين في ذلك العصر، فوقف عثمان رضي الله عنه في الدولة العثمانية كانت له غلال تنفق على الحرم النبوي الشريف، وكذلك في العهد السعودي.

(١) فتح الباري: ٤٠٧/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢١/٤.

١٦- جواز الشهادة بصحة الوقف العام عند الحاكم الشرعي إذا كان الوقف معروفاً عينة مثل وقف سيدنا عثمان ؓ بئر رومة وهذه الشهادة تسمى شهادة السماع، وبهذا شهد نفر من أبناء المدينة لدى قاضي الشرع في المدينة المنورة. وأجاز الحاكم الشرعي شهادتهم وأصدر صكاً شرعياً بإثبات وقفية سيدنا عثمان ؓ لبئر رومة وما حولها، وهذا الصك محفوظ لدى إدارة الأوقاف في المدينة -وستأتي دراسته في المستقبل- وهذه الشهادة شهادة صحيحة يشهد بها كل مسلم مقيم في المدينة المنورة لأنهم يروون جيلاً بعد جيل، أن هذا الوقف هو وقف سيدنا عثمان ؓ من عدد كبير لا يمكن تواطئهم على الكذب، واستناداً إلى ما شهد به جمع غفير من الصحابة في عهد سيدنا عثمان ؓ ووصل إلى عصرنا بالأحاديث الصحيحة الشهرة المعروفة عند العلماء.

١٧- استحباب إثبات الوقف بالوسائل الشرعية المشروعة التي تحفظ عين الوقف من العدوان عليه، فعثمان ؓ أشهد النبي ﷺ والصحابة على وقفه عندما أعلن وقفه لبئر رومة سقاية للمسلمين، وسمع ذلك النبي ﷺ، وكل من حضر من الصحابة فهذا "إثبات بالشهادة" وكرر هذا الإثبات في عصره عثمان باستنشاء جمع غفير من الصحابة، ويستحب إثبات الوقف بالشهادة كما فعل عثمان ؓ وبالكتابة، كما هو الحال في عصرنا وعصور إسلامية سالفة، لأن الكتابة أبقى من الشهادة لذهاب أعيان المستشهد بهم، وإن كان وقف عثمان ؓ ثبت بكتابة وتدوين الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة به.

وقد فهم هذا العلماء من الأحاديث الواردة في بئر عثمان، قال الإمام ابن حجر: "يستحب الإشهاد على الوقف والصدقة"^(١).

١٨- أن الوقف يصبح وقفاً إذا صرح مالك الوقف بوقفه بأي صيغة تدل على الوقف، قال العلماء: "إن الوقف يتم بقول الواقف: "جعلت هذا وقفاً" أو بأي صيغة من الصيغ الدالة على الوقف، كقول عثمان رضي الله عنه: "فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل"^(٢).

وفي لفظ آخر: "قد جعلتها سقاية للمسلمين" فهذه الألفاظ الصادرة من عثمان رضي الله عنه تدل على أنه جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين.

١٩- يستحب لولي الأمر كالملك والسلطان أو نوابهم كمدرء الأوقاف في عصرنا أن يحضوا أهل الغني والثروة على الصدقات الجارية والأوقاف العامة، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا كافة الصحابة القادرين في عصره إلى شراء بئر رومة من اليهودي وسمع هذه الدعوة الجمع الغفير من الصحابة.

٢٠- يستحب لولي الأمر ونوابه أن يعلنون ذلك على الملاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث دعا دعوة عامة إلى شراء هذه البئر من صاحبها، وفي عصرنا يمكن أن تستخدم كافة وسائل الإعلام من مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

٢١- يستحب لولي الأمر إذا رأى أن هنالك مصلحة عامة محجرة غير مستفاد منها، أن يدعوا أهل الثروة والغني إلى شراءها، فهذا اليهودي

(١) فتح الباري: ٣٩٠/٥.

(٢) فتح الباري: ٤٠٨/٥.

قد احتجر هذا البئر، والماء نفع عام لا سيما إذا كان عذباً، ومثل ذلك الأراضي المشتراه للنفع العام كالمساجد والطرق ونحو ذلك.

٢٢- أن الصدقة العامة كالأوقاف العامة غير الأهلية لا تحتاج إلى قبول معين، كالأمير أو القاضي ونحوهم، وأن للإمام أو نائبه قبولها وصرفها بما يراه من المصالح العامة.

٢٣- يجب على ولي الأمر أو نوابه المحافظة على الأوقاف العامة من الآبار والمساجد والدور الموقفة لصالح العام واستخراج الوثائق الثبوتية الخاصة بها، ومنع العدوان عليها بأي صورة من الصور، كهدم الآبار أو المساكن أو تملكها بالإحياء ونحو ذلك وهذا ما فعله ولاية المدينة المنورة في كل العصور الإسلامية وفي دولتنا المباركة في عصرنا بالمحافظة على آبار النبي ﷺ وآبار الصحابة كبئر عثمان وغير ذلك من المعالم والآثار النبوية أو الصحابية وكل معلمة لأي وقف عام ورثته عن الدول الماضية.

٢٤- يستحب لأصحاب الأموال الذين يريدون الوقف أن يختاروا الأوقاف ذات النفع العام الكثير كالدور والآبار التي تبقى دهوراً طويلة كما فعل عثمان ؓ في شرائه لبئر رومة التي بقيت من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

٢٥- استفاد بعض العلماء من أحاديث بئر رومة أن الصدقة والوقف يصح قبل القبض، لأن النبي ﷺ أقر عثمان على صدقته قبل قبضها، وأن القبض ليس شرطاً بل يقع التملك بمجرد القول، والإشهاد عليه، لأن

القبض أمر زائد عن التملك، فله في حالة المنع الشكوى إلى قاضي المسلمين لتمكينه من عين الموقوف أو الانتفاع به.

٢٦- إذا أذن ولي الأمر لشخص ما أن يحفر بئراً في أرض الموات لقصد الارتفاق، فإنه لا يملك هذه البئر، لأن أذن ولي الأمر مخصوصاً بأن يجعلها وفقاً عاماً لكل الناس، فتكون البئر خاصة الابتداء عامة الانتهاء^(١).

٢٧- إن الماء يملك بمجرد الحصول عليه سواء أكان ذلك بالشراء أو الهدية، فإذا ملكه جاز له التصرف به بشئ أنواع التصرفات كالوقف أو البيع أو الصدقة ونحو ذلك، فعثمان رضي الله عنه لم يتصرف بعين البئر بالوقف وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد التملك بالشراء من صاحبها اليهودي أو المزني.

٢٨- جواز تمكين أصحاب المواشي من الشرب من الآبار الموقوفة إذا كان ذلك لا يضر بالناس. أما إذا قل الماء قدم الآدمي على الحيوان يقول الإمام ابن حجر: "جواز سقيا كل حيوان محترم لا يجوز قتله، وله الأجر، فإذا دار الأمر بين الإنسان والحيوان واستويا في الحاجة قدم الآدمي فهو أحق"^(٢).

٢٩- جواز تمكين الرعاة من الاستقاء من الماء وحمله معهم لأن هذا مما جرى به العرف في كل زمان ومكان، إلا إذا كان الماء لا يسع الجميع

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٣١٢.

(٢) فتح الباري: ٣٢/٥.

فيمكن قسمته بينهم بالتساوي أو حسب ما يراه ولي الأمر أو الموقوف أو الناظر أو القاضي ومن في حكمهم، سواء أكان وقفاً عاماً أم خاصاً، أم غير وقف.

٣٠- الحث على الإحسان للإنسان وغيره كالحیوان لأن الله كتب الإحسان في كل شيء، لهذا لا يجوز منع المحتاج للماء من أخذه وعده النبي ﷺ من الكبائر سواء أكان هذا الماء موقوفاً أو غير موقوف، لأن الناس شركاء في الماء، وهو نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث. ولكن إذا كان الماء يباع وهناك وفرة في المياه، وكان هذا الماء عذباً مثلاً، فيجوز له المنع حتى يبذل القيمة، لأن النبي ﷺ لم يأخذ بئر رومة من اليهودي أو المزني الذي يبيع ماءها قهراً، لأن المياه كثيرة ومتوفرة في المدينة لكن ميزة هذه البئر عذوبة مائها.

٣١- إن الوقف لا يصح إلا فيما له أصل دائم كالآبار والدور وفدوم هذا الأصل لأجل الانتفاع به، أما ما ليس له أصل يدوم الانتفاع به كالطعام فلا يصح وقفاً. والمراد في مثل وقف سيدنا عثمان ؓ (البئر) لأنها مصدر دائم للماء وليس الماء في حد ذاته مراداً فهو كالطعام، قال الإمام ابن حجر في تعريفه للوقف: "الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"^(١).

٣٢- استدل الإمام السندي من قول عثمان ؓ في وقفه "من صلب مالي"

(١) فتح الباري: ٤٠٣/٥.

أن يستحب للواقف أن يختار الغالي والنفيس ويتعد عن الحقير الخسيس في الوقف والصدقة، لأن عثمان رضي الله عنه أخبر أن هذا الوقف من صلب ماله، وصلب المال كما فسرہ العلماء: "أصل المال وخياره" وعلى كل مسلم يود الوقف الاقتداء بهذا الخليفة الراشد في وقفه وحسن اختياره .

٣٣- جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتجاج وإنه ليس من المن المبطل للصدقة أخذ هذه الفائدة الإمام ابن حجر من حاجة عثمان رضي الله عنه لمحاصرین، واستنشاده الصحابة في ذلك، وأن هذا التحدث هو من نوع التحدث بنعمة الله التي ندب الله الحديث عنها. أما إن كان التحدث للمفاخرة أو للاستعلاء على الآخرين فمذموم شرعاً، وهو نوع من المن الذي يطل الصدقات وهو نوع من الكبائر المحرمة شرعاً.

٣٤- يجب على من استشهد لإثبات وقف أن يسارع بأداء الشهادة على وجهها، حتى لا يأثم شرعاً ويكون من الكاظمين للشهادة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الشهود بأداء الشهادة ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، لا سيما إذا كان الداعي ولي الأمر أو نائبه كمدراء الأوقاف في شتى مناطق الدولة، خاصة إذا كان هؤلاء الشهود لهم معرفة تامة في الوقف، ولا يعلمه غيرهم فالشهادة واجبة عليهم بإجماع العلماء، وهذه الفائدة أخذتها من استنشاد عثمان رضي الله عنه لأنهم تحملوا الشهادة حال وقف الوقف وأداوها كاملة عند الطلب.

٣٥- جواز الوقف على أناس لا يحصون كثيرون العدد^(١)، والدليل على ذلك قول عثمان ؓ: "فجعلتها سقاية للمسلمين" وذلك أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكثرتهم جائز لأن منافع الوقف تعطى في عهد النبي ﷺ لأهل الصفة، ولا شك أن قول عثمان في لفظ آخر: "أبحثها لابن السبيل" أن المسافرين عدد غير محصور قطعاً في كل زمان ومكان.

٣٦- جواز الوقف على قوم موهومين غير مسمين، وفي سبيل الله ولا بن السبيل، من غير اشتراط حصة لأحد منهم^(٢). والفرق بين هذه الفائدة وسابقتها أن الفائدة الماضية في جواز الوقف لعدد لا يحصون كثرة، وفي هذه الفائدة يجوز على أناس غير مسمين كالفقراء والمسافرين والأغنياء وغيرهم. - والله أعلم - .

(١) صحيح ابن خزيمة: ١١٨/٤، "مأخوذ من فقه أبوابه".

(٢) المصدر السابق.